



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٤٨١/٢

تاريخ: ٢٨ نيسان ٢٠٢١

إن مدير المالية العام،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي القيام بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لاسيما المادة الثالثة منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لاسيما المادة ٤٠ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) لاسيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (قانون تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٠١١/٤٤) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،

بناءً على القرار رقم ٢/٣٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣،

بناءً على اقتراح مدير الضريبة على القيمة المضافة بالتكليف،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمدد العمل بالقرار رقم ٢/٣٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

محمد مدير المالية العام

جورج المعراوي

يبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء-مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفقيش المركزي.
- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- المصالح المالية الاقليمية في المحافظات.
- المركز الالكتروني.